وراء ظهرك وما بين يديك وتارة اب معر بعد وفاته فانه ادبك معه في حياته اذ لو ادركها فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهي واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة ايضا خلاف الادب ومن الادب ايضا ان لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم عليه سواء مر داخل المسجد او من خارجه ولقد وقع لبعض السلف انه تهاون في ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت المار بي معرضا لا تقف تسلم علي فلم يترك بعد ومن ثم سئل مالك اترى ان يسلم المار عليه كلما مر قال نعم ارى عليه قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه ان يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج انتهي والظاهر ان مراده بلزوم ذلك تاكده الثامنة والعشرون تحرم الصلوة الى قبر نبي او ولي تبركا واعظاما وقول النووي في تحقيقه تكره الصلوة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والا حرم بل ربما يكون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى التاسعة والعشرون كره مالك رضي الله عنه لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف على القبر قال وانما ذلك للغربا قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها فكره لهم الاكثار من المرور به والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم فلئلا يجعل القبر بعلة ذلك كالمسجد الذي تؤتى كل يوم للصلوة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اه قال السبكي هذا من مالك مع قوله ان الزيارة في اصلها قربة جاء على قاعدته

٢٩٩

في سد الذرائع لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى الملل وقلة الادب والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم لان الاكثار من الخير خير انتهي وافضاء ذلك الى الملل لا انظر اليه لما مر ان من وجد قلته وتوانيه بطول ما شاء ومن لا سلم وانصرف ومجرد السلام لا يفضي الى ملل البتة واسند لا بالحديث المذكور ما في الجواب عنه قريبا وقد صرحوا بانه يسن الاكثار من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم واحتج مالك لما مر عنه ايضا بانه لم يفعله احد من السلف ويرده ما جاء عن غير واحد منهم من اهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله لما انكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المسا قال ربيعة دعه فان لكل امرء ما نوى الثلاثون كره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل معناه انه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور ورد بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولان الزائر افضل من المزور وليس شيء لانه ورد في اهل الجنة انهم يزورون ربهم والاولى عندي ان منعه وكرهه مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محمي اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهي وانت خبير بما قدمته في البحث مشروعية الزيارة ان قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في انه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره القاضي لا دليل فيه لكراهة لان النهي فيه للتحريم اجماعا وليس في قول زرنا قبر النبي